الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة
  زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي
  سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي
  محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
  أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

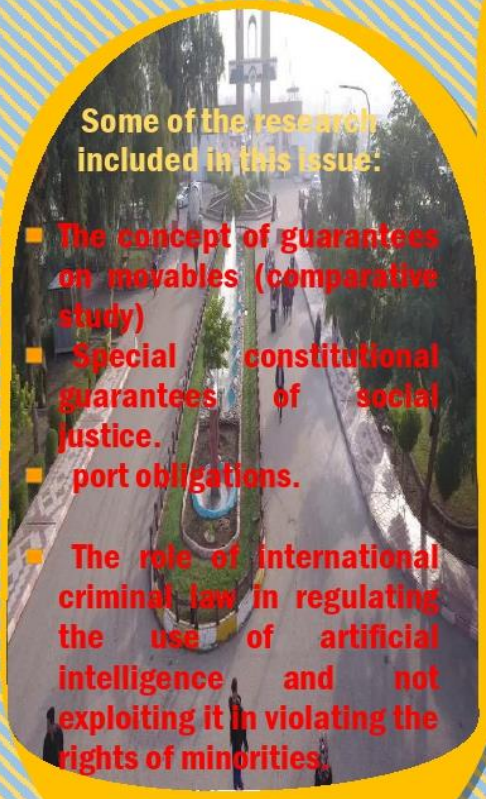

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultan Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهارس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د. دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip)

- دراسة مقارنة-

بحث مقدم من قبل

أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي

الملخص

تعد جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) من الجرائم الخطرة والمرتكبة من خلال الشبكة المعلوماتية , هذا وتأتي خطورة هذه الجريمة من الوظيفة التي يؤديها بروتوكول الانترنيت (ip) والذي يعرف بأنه:- مجموعة من البروتوكولات العاملة وفق قواعد واسس تقنية بحيث تسمح للأجهزة الالكترونية المتصلة بالإنترنيت من التعامل مع بعضها البعض من خلال نقل وتبادل المعلومات، هذا ويتكون بروتوكول الانترنيت(IP) من أربعة أجزاء يفصل بين كل جزء وآخر نقطة علما ان اقل قيمة عددية يمكن كتابتها في الجزء الواحد هي (0) واعلى قيمة عددية يمكن كتابتها في أي جزء هي (255) لتشكل هذه الأجزاء الأربعة عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) وكما موضح في الشكل الاتي:

255.197.16.0

هذا ويقوم بروتوكول الانترنيت (ip) بمجموعة من الوظائف أهمها عنونة الأجهزة الالكترونية المتصلة بالإنترنيت من خلال إعطاء عنوان الكتروني لكل جهاز الكتروني ويتكون هذا العنوان من أربعة اجزاء كما موضح في الشكل أعلاه علما ان هذا العنوان لا يتكرر مع أي جهاز اخر متصل بالإنترنيت أي انه اشبه برقم الموبايل الذي لا يملكه الا شخص واحد وهنا تظهر أهمية وظيفة بروتوكول الانترنيت (ip) بالنسبة للجهات القضائية لأن العنوان الالكتروني المعطى لكل جهاز الكتروني متصل بالإنترنيت هو بمثابة الهوية الالكترونية للجهاز والتي من خلالها تستطيع الجهات القضائية معرفة او تحديد الجهاز المستخدم في ارتكاب الجريمة على الانترنيت ومن ثم

تحديد مالك الجهاز علما انه ليس بالضرورة ان يكون مالك الجهاز الالكتروني هو نفسه من استخدمه في ارتكاب الجريمة وهذا ما يسمى بجريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) حيث يتم التحايل بطريقتين الأولى ذكرت على سبيل التحديد والمتمثلة بأستخدام عنوان عائد للغير, والثانية جاءت تحت عبارة أو بأي وسيلة أخرى وبذلك يكون المشرع قد شمل بهذه العبارة جميع الوسائل الالكترونية الأخرى التي قد تستخدم في ارتكاب جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) والتي سيذكر الباحث مثال لها (استخدام عنوان وهمي) وهذا ما سيتضح لنا من خلال ثنايا البحث.

المقدمة

أولا: موضوع البحث

لا يخفى على احد الأثر الإيجابي الذي سجله التقدم العلمي في مجال التكنلوجيا سواء كان ذلك على صعيد الاتصالات او المعلومات وفي مختلف نواحي الحياة , ولكن في ذات الوقت كان لهذا التقدم العلمي اثاره السلبية التي تجسدت في ازدياد وتنوع الجرائم الالكترونية الواقعة من خلال الانترنيت ومنها جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنت (ip) وذلك من خلال استخدام عنوان بروتوكول عائد للغير او من خلال أي وسيلة أخرى , هذا ويعد بروتوكول الانترنت من أهم البروتوكولات كونه يحقق لغة التفاهم بين الأجهزة الالكترونية المتصلة بالإنترنت وذلك من خلال التعرف على الأوامر الصادرة من هذه الأجهزة فهو اشبه بلغة التحدث بين شخصين فمتى كان كلاهما يجيد نفس لغة التحدث كالعربية تحقق التفاهم بين الطرفين اما اذا كان احدهما لا يجيد لغة الاخر انعدم التفاهم بينهما وبذلك يعمل بروتوكول الانترنيت (ip) على تأمين اتصال الأجهزة الإلكترونية بالإنترنيت أيا كان نوع هذه الأجهزة كالحاسوب او الموبايل او أجهزة التلفاز الذكية او الطابعات وغيرها ليقوم بعد ذلك بمهمة نقل وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة بالإضافة الى مساعدة بروتوكولات أخرى في مجال نقل المعلومات مثل بروتوكول Https وبروتوكول FTP لتصل هذه المعلومات في النهاية الى المستخدم بواسطة بروتوكول الانترنيت (ip) بشكل متناسق.

ثانيا: أهمية البحث:

تتجلي أهمية هذا البحث في ان جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) من الجرائم الخطرة لأن الجاني يرتكب جريمته بأستخدام عنوان بروتوكول (ip) عائد للغير من خلال الدخول غير القانوني او غير المصرح به لجهاز الكتروني أو من

خلال أي وسيلة الكترونية أخرى مثلا أستخدام عنوان وهمي كأن يكون عنوان شبكة افتراضية vpn او عنوان شبكة عامة wi–fi , وبالتالي فإن الهوية الحقيقية لمرتكب الجريمة لا تظهر امام الجهات القضائية ولكن يظهر امامها هوية المالك لعنوان بروتوكول الجهاز الالكتروني (ip) وان كان ليس بالضرورة دائما ان يكون المالك لعنوان بروتوكول الجهاز الالكتروني (ip) هو نفسه من استخدم الجهاز الالكتروني في ارتكاب الجريمة وهذا ما سيتضح لنا اكثر في ثنايا البحث.

ثالثا: الهدف من البحث

يهدف هذا البحث الى بيان مفهوم بروتوكول الانترنيت (ip) وما هي وظيفة هذا البروتوكول وكذلك ما هي أهميته بالنسبة الى الجهات القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى يهدف البحث الى بيان كيفية تحقق جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip).

رابعا: مشكلة البحث

يستلزم تحقيق الحماية الجنائية الموضوعية للأنترنيت تجريم وعقاب كل صور الاعتداء عليه ومنها جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) ولكن عند الاطلاع على قوانين الجريمة الإلكترونية محل الدراسة وجدنا ان المشرع الاماراتي هو فقط من جرم هذا السلوك في القانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية تحديدا في المادة (١٠) , اما قوانين الجريمة الالكترونية الأخرى محل الدراسة والمتضمنة كل من القانون المصري والسعودي فضلا عن مسودة مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠ و ٢٠١٩ فأنها لم تجرم سلوك التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) على الرغم من خطورته وبالتالي فإن هذا

النقص التشريعي يشجع الجاني على ارتكاب هذه الجريمة مما يتطلب من المشرع معالجته من خلال صياغة نص قانوني يتناسب مع جسامة هذه الجريمة.

خامسا: نطاق الدراسة

ان دراسة هذا البحث تقتصر على الجانب الموضوعي لبعض قوانين الجريمة الالكترونية بالإضافة الى مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي وهذه القوانين تتضمن كل من:-

١-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧.

٢-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

٣-القانون الاتحادي الامارتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية .

٤-مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠ و ٢٠١٩.

سادسا: هيكلية البحث

ان موضوع البحث سوف تتم دراسته من خلال خطة تتكون من مبحثين اتناول في المبحث الأول مفهوم بروتوكول الانترنيت وذلك في مطلبين تضمن المطلب الأول التعريف ببروتوكول الانترنيت (ip) اما المطلب الثاني فقد تضمن أهمية بروتوكول الإنترنيت (ip) واهم البروتوكولات العاملة معه ، اما فيما يتعلق بالمبحث الثاني والذي سأوضح فيه اركان جريمة التحايل الالكتروني على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip)

فسأتناوله في مطلبين تضمن المطلب الأول الركن المادي اما المطلب الثاني فقد تضمن القصد الجرمي ثم خاتمة البحث والمتضمنة اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم بروتوكول الانترنيت ip

يمثل البروتوكول بشكل عام مجموعة من القوانين والإجراءات التي تعمل على تنظيم او تنسيق الية الاتصال بين مختلف الأجهزة الالكترونية كجهاز الحاسوب او الموبايل المتصلة بالإنترنيت ليتم تبادل المعلومات الالكترونية بشكل صحيح بين هذه الأجهزة[١]، ومن هذه البروتوكولات بروتوكول الانترنيت والذي يرمز له بالرمز (ip) والذي هو محل البحث واستنادا لما تقدم ذكره سأقسم المبحث الأول الى مطلبين اتناول في المطلب الأول التعريف ببروتوكول الانترنيت (ip)، اما المطلب الثاني فأتناول فيه أهمية هذا البروتوكول واهم البروتوكولات العاملة معه وكالاتي:-

المطلب الأول

التعريف ببروتوكول الانترنيت

يؤدي بروتوكول الانترنيت (ip) دورا أساسيا في عملية نقل وتبادل المعلومات الالكترونية عبر الانترنيت ولأجل التعرف عليه اكثر سأقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:-

الفرع الأول

تعريف بروتوكول الانترنيت (ip)

أولا: المعنى الاصطلاحي التشريعي لبروتوكول الانترنيت (ip):-

عرف القانون الاتحادي الامارتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية بروتوكول الانترنيت بأنه "معرف رقمي يتم تعينه لكل وسيلة تقنية معلومات مشاركة في شبكة معلومات ويتم استخدامه لأغراض الاتصال"[٢]. اما قوانين الجريمة الالكترونية الأخرى محل الدراسة والمتضمنة كل من القانون المصري والسعودي فضلا عن مسودة مشروع قانون الجريمة المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠ و ٢٠١٩ فأنها لم تعرف بروتوكول الانترنيت والذي يرمز له بالرمز (ip).

ثانيا: المعنى الاصطلاحي الفقهي لبروتوكول الانترنيت (ip).

عرف بروتوكول الانترنيت (ip) من الناحية الفقهية بعدة تعاريف وقد جاءت هذه التعاريف مختلفة فيما بينها من حيث الصياغة إلا انها اتفقت من حيث المضمون حيث عرف بروتوكول الانترنيت (ip) بأنه: هو البروتوكول المسؤول عن تأمين اتصال الأجهزة الالكترونية كالحواسيب والموبايل بالإنترنيت ليقوم البروتوكول بعد ذلك بنقل وتبادل المعلومات الالكترونية بين هذه الاجهزة[٣]، وكذلك عرف بأنه: عبارة عن مجموعة من البروتوكولات العاملة وفق قواعد واسس تقنية بحيث تسمح للحواسيب المتصلة بالإنترنيت من التعامل مع بعضها البعض , وأخيرا هناك من عرف بروتوكول الانترنيت (ip) بأنه: هو البروتوكول الذي أسس عام ١٩٦٩ من قبل وكالة مشاريع البحوث التابع لوزارة الدفاع الامريكية لأجل بناء شبكة انترنيت تساعد على البحث وتبادل المعلومات الالكترونية في مجال البحوث العسكرية[٤].

هذا ويتفق الباحث مع ما ذكر اعلاه من تعاريف لبروتوكول الانترنيت (ip) كونها جاءت متضمنة لوظيفة عمل البروتوكول من حيث أولا: تأمين الاتصال بين الأجهزة الالكترونية على الشبكة المعلوماتية وثانيا: من حيث نقل وتبادل المعلومات بين هذه الأجهزة .

هذا ويتكون بروتوكول الانترنيت من أربعة أجزاء يفصل بين كل جزء وأخر نقطة علما ان اقل قيمة عددية يمكن كتابتها في الجزء الواحد هي (0) واعلى قيمة عددية يمكن كتابتها في أي جزء هي (255) لتشكل هذه الأجزاء الأربعة عنوان بروتوكول الإنترنيت (ip) وكما موضح في الشكل الآتي[٥]:-

255.199.78.0

((مخطط يوضح شكل عنوان بروتوكول الانترنيت ip))

الفرع الثاني

وظيفة بروتوكول الانترنيت (ip)

يقوم بروتوكول الانترنيت بمجموعة من الوظائف وهي كالآتي:-

أولا:- ان بروتوكول الانترنيت هو البروتوكول المسؤول عن تأمين اتصال الأجهزة الالكترونية كالحاسوب والموبايل بالإنترنيت.

ثانيا:- عنونة الأجهزة الالكترونية من خلال قيام بروتوكول الانترنيت بإعطاء عنوان الكتروني لكل جهاز الكتروني مرتبط بالإنترنيت علما ان هذا العنوان لا يتكرر مع أي جهاز أخر فمثلا شبكة الانترنيت المنزلية يكون لكل جهاز متصل بها (ip) خاص به لتميز طلب كل جهاز عن الأخر[٦].

ثالثا:- يقوم بروتوكول الانترنيت بتقسيم المعلومات الى حزم او قطع صغيرة ليتم ارسالها بعد ذلك الى الجهاز المستقبل حسب عنوان (ip) الالكتروني المحدد سابقا.

رابعا:- يحقق بروتوكول الانترنيت لغة التفاهم مع البروتوكولات الأخرى ليتم نقل المعلومات الالكترونية بين الجهاز المرسل والجهاز المستقبل بشكل صحيح[٧].

المطلب الثاني

أهمية بروتوكول الانترنيت (ip) واهم البروتكولات العاملة معه

يحظى بروتوكول الانترنيت (ip) بأهمية بين البروتوكولات الأخرى كونه البروتوكول الرئيسي واستنادا لذلك سأقسم هذا المطلب الى فرعين أتناول في الفرع الأول أهمية بروتوكول الانترنيت (ip) اما الفرع الثاني فأتناول فيه اهم البروتوكولات العاملة معه وكالآتي:-

الفرع الأول

أهمية بروتوكول الانترنيت (ip)

ان أهمية بروتوكول الانترنيت والذي يرمز له بالرمز (ip) تتمثل من خلال اعتباره الهوية الالكترونية لكل جهاز الكتروني متصل بالإنترنيت كونه البروتوكول الذي يعطي عنوان لكل جهاز الكتروني متصل بالإنترنيت وهذا العنوان لا يتكرر مع أي جهاز أخر مرتبط بالإنترنيت أي انه أشبه برقم الموبايل الذي لا يملكه إلا شخص واحد ومن خلال هذا العنوان تستطيع الجهات القضائية تحديد جهاز الحاسوب او الموبايل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة مثل جريمة السب او القذف او التهديد بمعنى أخر ان بروتوكول الانترنيت (ip) بعد ان يحدد عنوان الجهاز الذي استخدم في ارتكاب الجريمة نستطيع من خلاله أيضا ان نحدد مالك الجهاز كونه مشترك في خدمة الانترنيت[٨].

علما انه ليس بالضرورة دائما ان يكون مالك الجهاز هو نفسه من استعمله في ارتكاب الجريمة فقد يكون المالك شخص والمستعمل للجهاز شخص اخر كما في أجهزة الحاسوب الموجودة في المكتبات او المقاهي الموضوعة للاستخدام العام مقابل اجر مالي , هذا وان تحديد الهوية الالكترونية للجهاز المرتبط بالإنترنيت من خلال عنوان بروتوكول الانترنت (ip) المعطى لكل جهاز يمكن عده قرينة تشكل نقطة البداية في التحقيق القضائي اتجاه مالك الجهاز المشترك في خدمة الانترنيت الى ان يثبت عكس ذلك[٩].

الفرع الثاني

اهم البروتوكولات العاملة مع بروتوكول الانترنيت (ip)

أشرنا سابقا الى ان بروتوكول الانترنيت هو البروتوكول الرئيسي ولكي يستطيع هذا البروتوكول أداء عمله فأنه يستلزم في ذات الوقت ان تتوافر معه بروتوكولات أخرى تقوم بمهام مختلفة غايتها النهائية إتمام عملية ارسال واستلام المعلومات بين الأجهزة الالكترونية عبر الانترنيت بنجاح ومن اهم هذه البروتوكولات نذكر:

أولا: بروتوكول نقل الملفات (FTP) :-هو البروتوكول المسؤول عن علمية نقل الملفات بين الأجهزة كالحاسوب والموبايل عبر بروتوكول الانترنيت (ip) ,هذا ويملك بروتوكول نقل الملفات خاصية تنزيل الملفات الى الأجهزة كالكومبيوتر[١٠].

ثانيا: بروتوكول النص التشعبي (https) :- هو البروتوكول الذي يقوم بنقل المعلومات الالكترونية أيا كان نوعها كتابة او فيديو او صوت او رسوم عبر صفحات بروتوكول الانترنيت (ip) علما ان هذه المعلومات يتم تصفحها من خلال برامج تصفح الانترنيت مثل برنامج تصفح google chrome وبذلك فإن بروتوكول الانترنيت (ip) يستخدم بروتوكول (https) لإحضار صفحة الانترنيت[١١].

هذا وهناك فرق بين بروتوكول (https) وبروتوكول (http) حيث ان بروتوكول (https) يقوم بنقل المعلومات المدخلة الى صفحة الانترنيت بشكل امن من خلال تشفيرها بحيث اذا تم اعتراضها من قبل الهاكر فإنه لا يستطيع الاستفادة منها اما بروتوكول (http) فيقوم بنقل المعلومات المدخلة بشكل صحيح فقط ولكنه في الغالب غير أمن وللتوضيح نذكر المثال الاتي:- كما لو طلب منك احد المواقع الالكترونية ادخال رقم حسابك

الموقع الأول **https//www.noor-book.com**

الموقع الثاني **http//www.example.com**

هنا سيقوم الموقع الأول بنقل المعلومات بشكل صحيح وامن اما الموقع الثاني فسينقلها بشكل صحيح ولكن غير أمن والفرق بينهما حرف (s) الموجود نهاية بروتوكول(http)[١٢].

ثالثا: بروتوكول البريد الالكتروني (smtp) :- هو البروتوكول الذي يقوم بإرسال واستلام رسائل البريد الالكتروني من خلال بروتوكول الانترنيت (ip) [١٣].

المبحث الثاني

اركان جريمة التحايل الالكتروني على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip)

ان جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت هي من الجرائم المعلوماتية التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم وخاصة في مجال الاتصالات ولقد وردت هذه الجريمة في المادة (١٠) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية حيث تنص المادة (١٠) منه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون أكتشافها " , اما القوانين الأخرى المقارنة في محل البحث فلم تجرم هذا السلوك والمتضمنة كل من قانون الجريمة المعلوماتي المصري والسعودي فضلا عن مسودة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠ و ٢٠١٩.

هذا وان التحايل في اللغة العربية يعني الاحتيال[١٤] اما على صعيد الاصطلاح الفقهي فقد عرف التحايل او الاحتيال المعلوماتي بأنه التلاعب بالمعلومات او البرامج الموجودة في الحاسب الألي من خلال استخدام طرق احتيالية بقصد الحصول على شيء له قيمة مالية[١٥]، وكذلك عرف التحايل المعلوماتي بأنه: الاستعمال غير القانوني لجهاز الحاسوب عن طريق الحيلة او الخداع بقصد الحصول على مكاسب مالية مما يترتب عليه الحاق ضرر بالغير[١٦].

وبعد إيضاح معنى التحايل المعلوماتي نطرح التساؤلين الآتيين:

التساؤل الأول: هل سلوك التحايل المعلوماتي الوارد في المادة (١٠) السابق ذكرها هو ذاته التحايل او الاحتيال المعلوماتي الذي يرتكب بقصد الحصول على ربح غير مشروع ؟ والتساؤل الثاني لماذا ذكر المشرع الاماراتي القصد الجرمي بصورتين في المادة (١٠) حيث جاء فيها "يعاقب ... بقصد ارتكاب جريمة او الحيلولة دون اكتشافها" هذا ما سيتضح لنا في ثنايا صفحات المبحث الثاني والذي سأقسمه الى مطلبين اتناول في المطلب الاول الركن المادي لجريمة التحايل على بروتوكول الانترنيت (ip) اما المطلب الثاني فأتناول فيه الركن المعنوي وكالاتي:

المطلب الأول

الركن المادي

إن البناء القانوني لأي جريمة لا يتحقق بدون الركن المادي كونه يمثل المظهر الخارجي الملموس للجريمة والذي لا يتخذ شكلا محددا في جميع أنواع الجرائم إنما هو يختلف من جريمة الى أخرى بحسب طبيعة الفعل المكون لنص التجريم[١٧] علما ان الركن المادي بشكل عام يتكون من ثلاثة عناصر والمتمثلة بكل من السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية[١٨] ما عدا جرائم السلوك المادي او الجرائم الشكلية التي اكتفى المشرع فيها بتحقق السلوك الاجرامي فقط لمسائلة الجاني عن الجريمة[١٩] وفيما يخص جريمة التحايل الإلكتروني على عنوان بروتوكول الإنترنيت (ip) فإن ركنها المادي سوف يتم بحثه في فرعين وكالآتي:-

الفرع الأول

السلوك الاجرامي المتمثل بالتحايل على بروتوكول الانترنيت (ip)

إن السلوك الاجرامي يتخذ شكلين يسمى الأول بالسلوك الإيجابي والثاني بالسلوك السلبي وهذا ما أكدته المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي

تنص " الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[٢٠] وفيما يخص السلوك الإيجابي فإنه يتمثل بكل تغير ملموس يحدث في العالم الخارجي[٢١]، بخلاف الفعل او السلوك السلبي الذي يتحقق من من خلال رفض الجاني القيام بفعل إيجابي معين تطلبه المشرع منه في ظل ظروف محددة إلا انه رفض القيام به بكامل ارادته[٢٢]، وفيما يتعلق بجريمة التحايل على بروتوكول الانترنيت (ip) فأنها تتحقق بسلوك إيجابي كون التحايل او الاحتيال يتطلب من الجاني استعمال طرق احتيالية علما ان التحايل هنا محله بروتوكول الانترنيت (ip) وليس الانسان بحسب ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية و التي حددت طرق التحايل على سبيل المثال لا الحصر حيث تنص المادة (١٠) " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها ".

من نص المادة (١٠) أعلاه يتبين لنا ان فعل او سلوك التحايل على بروتوكول الانترنيت يتحقق بطرقتين الأولى ذكرت بالتحديد والمتمثلة بأستخدام عنوان عائد للغير والثانية ذكرت على سبيل المثال والمتمثلة (بأي وسيلة أخرى) لتشمل بذلك أي وسيلة الكترونية يمكن أن يتم بها التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) , وليكن مثلا أستخدام عنوان وهمي , علما ان الباحث سيوضح كلا الوسيلتين وكالاتي :-

أولا: استخدام عنوان عائد الى الغير: هي الطريقة الاولى التي نصت عليها المادة (١٠) من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية والتي يتم من خلالها التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) العائد للغير من

خلال الدخول غير المصرح به او غير القانوني الى الجهاز الالكتروني كأن يكون موبايل او حاسوب ويراد بالدخول غير المرخص به او غير القانوني: استخدام الجهاز الالكتروني ونظامه بشكل غير قانوني بواسطة شخص غير مرخص او غير مسموح له بالاستخدام لأجل الوصول الى بيانات او معلومات او أي شيء اخر لاستخدامه في غرض معين[٢٣] , كذلك عرف الدخول غير القانوني بأنه: جميع الأفعال التي تسمح باستخدام كل ما يوجد في النظام المعلوماتي من دون رضاء المالك لهذا النظام[٢٤]، علما ان الدخول غير القانوني او غير المصرح به يمكن معرفته من خلال عدة وسائل منها النظام الأمني الذي يستعمله المالك لحماية جهازه الالكتروني وأيضا يمكن معرفته من خلال كثرة شفرات الدخول غير الصحيحة للجهاز الالكتروني[٢٥].

هذا وبعد ان يقوم الجاني بعملية الدخول غير القانونية للجهاز الالكتروني العائد للمجني عليه يقوم باستخدامه في ارتكاب جريمة لتنسب فيما بعد للمجني عليه كون عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) مسجل باسم المالك للجهاز وليس المستخدم له وبذلك يكون الجاني قد تحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت من خلال استخدامه في ارتكاب جريمة كما لو استخدم الجاني جهاز حاسوب المجني عليه في جريمة ابتزاز الكتروني او في جريمة سب[٢٦] او قذف[٢٧].

ثانيا : استخدام أي وسيلة أخرى : هي الطريقة الثانية التي نصت عليها المادة (١٠) السابق ذكرها "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة ... كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام أي وسيلة أخرى ..." والتي سيأخذ الباحث مثال عنها استخدام عنوان وهمي والذي يراد به : استخدام الجاني لعنوان (ip) وهمي عند دخوله الانترنيت كي يستطيع إخفاء عنوان (ip) جهازه الحقيقي سواء كان هذا الجهاز حاسوب او موبايل وبذلك يكون الجاني قد تحايل على عنوان (ip) جهازه

الحقيقي خلف عنوان (ip) وهمي بقصد إخفاء نشاطاته الاجرامية عن الجهات القضائية[٢٨] وهذا يتحقق بأربعة وسائل و كالاتي:-

١-**شبكة (vpn) الافتراضية الخاصة:-** هي شبكة انترنيت وهمية يستخدمها الجاني عندما يريد إخفاء عنوان (ip) جهازه الحقيقي من خلال استخدام عنوان (ip) وهمي والعائد لشبكة (vpn) بقصد إخفاء نشاطاته الاجرامية عن الجهات القضائية[٢٩] كما لو استخدم الجاني شبكة (vpn) في نشر معلومات او اخبار تعمل على تعريض امن الدولة للخطر[٣٠].

٢-**الشبكة العامة (wi-fi):-** هي شبكة انترنيت للاتصال العام اللاسلكي تتواجد في الأماكن العامة للاستخدام المجاني كالمطارات و المقاهي والمطاعم وغيرها[٣١] وفي حالة اتصال الجهاز الالكتروني للجاني بشبكة wi-fi فأنه يكون قد دخل الانترنيت من خلال عنوان (ip) وهمي وهو العنوان العائد للشبكة العامة wi-fi[٣٢] وبذلك يستطيع الجاني إخفاء نشاطه الاجرامي عن السلطات العامة كما لو استخدم الجاني شبكة الإنترنيت العامة في الترويج عن أفكار تساعد على نشر الكراهية او الفتنة او الطائفية بين المواطنين[٣٣].

٣-**متصفح (Tor):** هو متصفح انترنيت يعمل على إخفاء عنوان (ip) جهاز المستخدم عند دخوله المواقع الالكترونية وبالتالي عدم إمكانية تحديد هوية المستخدم الحقيقي وبذلك فإن هذه الطريقة تساعد الجاني على القيام بالأنشطة غير القانونية[٣٤]. كما لو قام الجاني بسرقة ارقام او بيانات او حسابات مصرفية[٣٥].

٤-**الخادم الوكيل (server):** ان وظيفة الخادم او الخوادم في الأصل هي ربط الأجهزة الالكترونية كالحاسوب او الموبايل بمواقع الانترنيت أي انها تعمل دور الوسيط وهذه الخوادم في الوضع الطبيعي تستطيع معرفة عنوان (ip) العائد الى جهاز المستخدم وبالتالي تحديد هويته، ولكن هنالك خادم يمسى بالخادم الوكيل او

الخادم المجهول واستخدامه غير قانوني كونه يخفي عنوان (ip) الجهاز الحقيقي للمستخدم ويظهر لمواقع الانترنيت بدلا عنه عنوان (ip) الخادم والمتمثل هنا بالخادم الوكيل او الخادم المجهول[٣٦]، هذا وان المستخدم يلجأ الى هذه الطريقة عندما يريد القيام بنشاطات غير قانونية كما لو أراد نشر مواد اباحية او أنشطة للقمار[٣٧].

مما تقدم ذكره يستنتج الباحث ان الجاني في الوسائل الأربعة السابق ذكرها والمتمثلة بكل من (شبكة vpn الافتراضية الخاصة ، الشبكة العامة wi–fi ، متصفح tor , الخادم الوكيل server) قد تحايل على عنوان بروتوكول الإنترنيت (ip) من خلال استخدامه عنوان وهمي للقيام بنشاطات إجرامية.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

تشكل النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الاجرامي ويراد بها التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي بطريقة ما فيترك اثار ملموسة تختلف من سلوك لأخر[٣٨] وهذا ما يسمى بالمفهوم المادي للنتيجة الجرمية اما المفهوم الاخر لها فيسمى بالمفهوم القانوني والمتمثل بكل تهديد لحق او مصلحة يحميها القانون[٣٩]، وفيما يخص النتيجة الجرمية فأنها تتحقق في جرائم الضرر بشكلين الأول مادي كما في جريمة السرقة والثاني معنوي كما في جريمة السب , اما جرائم الخطر فلا وجود للنتيجة الجرمية فيها كون المشرع اكتفى بوقوع السلوك الاجرامي لمسائلة الجاني عن جريمة كاملة لأن السلوك هنا شكل تهديد على حق يحميه المشرع كما في جريمة حيازة المخدرات[٤٠].

اما فيما يخص العلاقة السببية والتي تمثل العنصر الثالث في الركن المادي فيراد بها الصلة التي تربط بين عنصرين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية لتثبيت ان سلوك الجاني هو السبب في حدوث النتيجة الجرمية[٤١] ولكن متى ثبت انتفاء هذه

الصلة سأل الجاني عن الشروع في الجريمة اذا كانت الجريمة المرتكبة عمدية اما اذا كانت غير عمدية فلا يسأل الجاني عن الشروع لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[٤٢]، وبالنسبة الى جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) يرى الباحث ان العلاقة السببية بين سلوك التحايل والنتيجة الجرمية تتحقق متى ما ثبت ان سلوك الجاني المتمثل بالتحايل على عنوان البروتوكول الانترنيت (ip) من خلال استخدام طرق التحايل السابق ذكرها والمتضمنة استخدام عنوان عائد للغير او استخدام أي وسيلة أخرى ولتكن مثلا استخدام عنوان وهمي هو الذي أدى الى وقوع النتيجة الجرمية , علما ان نص المادة (١٠) من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية والسابق ذكرها لم تحدد نوع النتيجة الجرمية المرتبة على سلوك التحايل وانما جاءت العبارة مطلقة والمطلق يأخذ على اطلاقه "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة ... بقصد ارتكاب جريمة او الحيلولة دون اكتشافها" وهذا ما سيتضح لنا في المطلب القادم.

المطلب الثاني

القصد الجرمي

سنجيب في هذا المطلب على تساؤلين الأول هل سلوك التحايل المرتكب بعلم الجاني على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) كان بقصد ارتكاب جريمة مالية؟ والتساؤل الثاني لماذا ذكر المشرع الاماراتي القصد الجرمي بصورتين حيث جاء في المادة (١٠) السابق ذكرها "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة... بقصد ارتكاب جريمة او الحيلولة دون اكتشافها" هذا ما سيتضح لنا في الصفحات القادمة واستنادا لما تقدم ذكره سأتناول بداية عناصر القصد الجرمي اللازم تحققها لقيام جريمة التحايل الالكتروني على عنوان بروتوكول الإنترنيت (ip) وذلك في فرعين وكالاتي:-

الفرع الأول

العلم

يعرف العلم بأنه: مدى ادراك الفرد وعلمه بأن ما يفعله يمثل جريمة تعرضه الى المسائلة الجزائية امام القانون وبخلاف ذلك اذا انتفى هذا العلم فهذا يعني بقاء نفسية وذهن الفرد مجردين من أي فكر اجرامي[٤٣] وكذلك عرف العلم بأنه: الحالة الساكنة للعقل والتي من خلالها يستطيع الشخص ان يتخيل حقيقة الأشياء بشكل يطابق الحقيقة[٤٤]، وبذلك يتضح ان العلم يقوم على عنصرين الأول يدعى بالفكرة والتي تعني الحالة الذهنية للإنسان والتي يتصور من خلالها جوهر الشيء اما الثاني فيدعى بالحكم والذي يقصد به حكم الشخص على جوهر الأشياء من خلال الفكرة السابقة المتكونة عنها[٤٥].

واستنادا لما تقدم ذكره فإن العلم لدى الجاني في جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الإنترنيت (ip) يتحقق متى كان الجاني يعلم بأنه يتحايل على عنوان بروتوكول الإنترنيت (ip) من خلال استخدامه لطرق احتياله والمتمثلة باستخدامه أولا : عنوان عائد للغير و ثانيا : أي وسيلة أخرى ولتكن مثلا كما ذكرنا استخدام عنوان وهمي, علما ان الباحث يرى ان سلوك التحايل الواقع هنا بعلم الجاني لا يقصد منه ارتكاب جريمة واقعة على الأموال لسببين الأول: ان نص المادة (١٠) من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية جاءت بشكل مطلق وليست محددة بسلوك التحايل الواقع على الأموال ومن ثم المطلق يأخذ على اطلاقه حيث تنص المادة (١٠) " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون

اكتشافها "، والسبب الثاني: ان المشرع الاماراتي والمقارن في محل البحث نص على جريمة الاحتيال الالكتروني الواقعة على الأموال مما يعني ان هناك نص خاص يطبق على هذه الجريمة ولا داعي لتطبيق نص المادة (١٠) من القانون الاماراتي كون التحايل الوارد فيها جاء بشكل مطلق وبذلك فإنه يشمل الجرائم المالية وغير المالية وهذا ما اوضحناه في الصفحات السابقة، اما النص الخاص بجريمة الاحتيال الإلكتروني الواقعة على الأموال فقد جاء في المادة (٤٠) من القانون الاماراتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة والغرامة التي لا تقل عن(٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف درهم ولا تزيد على(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم او بإحدى هاتي العقوبتين كل من استولى لنفسه او لغيره بغير حق على مال منقول او منفعة او على سند او توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بأي طريقة من الطرق الاحتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية او نظام معلومات الكتروني او احدى وسائل تقنية المعلومات"[٤٦].

الفرع الثاني

الإرادة

تمثل الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي والتي تصدر عن ادراك وحرية اختيار وبذلك هي تمثل العنصر النفسي لدى الجاني الذي يحرك سلوكه الإجرامي تجاه العالم الخارجي[٤٧] هذا وقد عرفت الإرادة بأنها، نشاط نفسي يسعى لتحقيق غرض معين يتمثل بالنتيجة الجرمية التي يريدها الجاني من خلال سلوكه الاجرامي المنفذ[٤٨]، وكذلك عرفت بأنها: نشاط نفسي يسعى لتحقيق نتيجة جرمية معينة بواسطة وسيلة محددة[٤٩].

واستنادا الى ما تقدم ذكره يجد الباحث اذا تحقق العلم لدى الجاني بأنه يتحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) من خلال الطرق الاحتيالية السابق ذكرها والممثلة أولا:

استخدام عنوان عائد للغير وثانيا: استخدام أي وسيلة أخرى ولتكن كما ذكرنا أستخدام عنوان وهمي ومع ذلك اتجهت ارادته الى القيام بسلوك التحايل قامت الجريمة بحقه علما ان الباحث يرى ان النتيجة التي يريدها الجاني هنا غير محددة كون نص المادة (١٠) من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات و الجرائم الالكترونية جاءت مطلقة وبالتالي فإن النتيجة الجرمية تتحدد من خلال الجريمة التي يرتكبها الجاني اذا تنص المادة (١٠) "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة.... كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير او بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد ارتكاب جريمة او الحيلولة دون اكتشافها". هذا من جهة من جهة أخرى يرى الباحث ان القصد الجرمي في المادة (١٠) أعلاه قد جاء بصورتين للأسباب الاتية:-

أولا:- الصورة الأولى للقصد الجرمي "... بقصد ارتكاب جريمة..." ان الجاني في هذه الصورة يقصد من التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) ان ينسب الجريمة الى شخص اخر وهو المجني عليه للأضرار به وما يؤكد ذلك الطريقة الاحتيالية المذكورة في المادة (١٠) والمستخدمة من قبل الجاني "... استخدام عنوان عائد الى الغير..." كون (ip) مسجل باسم المالك للجهاز الالكتروني وليس المستخدم كما لو دخل (أ) بشكل غير قانوني او من دون تصريح بالدخول الى حاسوب المجني عليه (ب) واستخدمه في ارتكاب جريمة سب شخص او سرقة مصرف هنا يكون الجاني قد تحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) بطرية احتيالية تمثلت في استخدام عنوان عائد الى الغير بقصد ارتكاب جريمة ونسبتها الى الغير للإضرار به.

ثانيا: الصورة الثانية للقصد الجرمي "... او الحيلولة دون اكتشافها" في هذه الصورة يقصد الجاني من التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) إخفاء نشاطه الاجرامي عن الجهات القضائية وما يؤكد ذلك الطريقة الاحتيالية المنصوص عليها في المادة

(١٠) والمتمثلة باستخدام أي وسيلة أخرى ولتكن مثلا كما ذكرنا أستخدام عنوان وهمي حيث تنص المادة (١٠) "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة ... كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام أي وسيلة أخرى ..." وحيث سبق ان ذكر الباحث في الصفحات السابقة ان استخدام عنوان وهمي يكون بأربعة وسائل (١- شبكة vpn الافتراضية الخاصة. ٢- الشبكة العامة wi-fi. ٣- متصفح Tor, ٤- الخادم الوكيل).

كما لو تحايل الجاني على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) من خلال استخدام عنوان وهمي والمتمثل بشبكة vpn الافتراضية الخاصة بقصد إخفاء نشاطه الاجرامي المتمثل بالاتجار بالأعضاء البشرية عن مراقبة الجهات القضائية.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع البحث توصل الباحث الى بعض الاستنتاجات والمقترحات هي كالاتي:-

أولا: الاستنتاجات:

١-يعرف بروتوكول الانترنيت (ip): بأنه عبارة عن مجموعة من البروتوكولات العاملة وفق قواعد واسس تقنية بحيث تسمح للحواسيب المتصلة بالإنترنيت من التعامل مع بعضها البعض علما ان بروتوكول الانترنيت (ip) يتكون من أربعة اجزاء يفصل بين كل جزء واخر نقطة, هذا وان اقل قيمة عددية يمكن كتابتها في الجزء الواحد هي (0) واعلى قيمة عددية يمكن كتابتها في أي جزء هي (255) لتشكل هذه الأجزاء الأربعة عنوان بروتوكول الانترنيت (ip).

٢-يقوم بروتوكول الانترنيت (ip) بمجموعة من الوظائف أهمها عنونة الأجهزة الالكترونية من خلال إعطاء عنوان لكل جهاز الكتروني مرتبط بالشبكة وهذا العنوان يتكون من أربعة اجزاء والسابق ذكرها وهذا العنوان لا يتكرر مع أي جهاز اخر أي انه اشبه برقم الموبايل الذي لا يملكه إلا شخص واحد.

٣-لبروتوكول الانترنيت (ip) أهمية بالنسبة للجهات القضائية لأنه من خلاله يمكن تحديد عنوان الجهاز الالكتروني على شبكة الانترنيت والذي استخدم في ارتكاب الجريمة علما انه ليس بالضرورة دائما ان يكون مالك الجهاز هو نفسه من استعمله في ارتكاب الجريمة وهذا ما يسمى بجريمة التحايل على عنوان بروتوكول الإنترنيت (ip) والذي تكشفه التحقيقات القضائية.

٤-ان جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت بحسب ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية

تتحقق بطريقتين الاولى تكون من خلال استخدام عنوان عائد للغير كون عنوان بروتوكول الجهاز الالكتروني(ip) مسجل باسم المالك للجهاز وليس المستخدم له , والثانية بأي وسيلة كانت ولتكن مثلا كما ذكرنا استخدام عنوان وهمي وذلك من خلال أربعة وسائل هي (شبكة vpn الخاصة الافتراضية , الشبكة العامة wi–fi , متصفح Tor, الخادم الوكيل) .

٥- ان التحايل الواقع على بروتوكول الانترنيت (ip) لا يقصد منه ارتكاب جريمة مالية وانما أي جريمة أخرى لأن نص المادة (١٠) من القانون الاتحادي الاماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية جاءت بشكل مطلق والمطلق يأخذ على اطلاقه حيث تنص " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها ".

٦- جاء القصد الجرمي في جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) في المادة (١٠) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية والسابق ذكرها بصورتين الأولى (بقصد ارتكاب جريمة) و الثانية (بقصد الحيلولة دون اكتشافها) وذلك لسببين الاول ان الجاني في الصورة الأولى (بقصد ارتكاب جريمة) يقصد من التحايل أن ينسب الجريمة الى شخص اخر وما يؤكد ذلك الطريقة الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (١٠) والتي استخدمها الجاني "... استخدام عنوان عائد للغير..." كون (ip) مسجل باسم المالك للجهاز الالكتروني وليس المستخدم له، اما الصورة الثانية (بقصد الحيلولة دون اكتشافها) فيقصد الجاني من التحايل إخفاء نشاطه الاجرامي عن الجهات القضائية وما يؤكد ذلك

الطريقة الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (١٠) أيضا "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة ... كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية ...أو بأي وسيلة أخرى ..." والتي ذكرنا مثال لها والمتمثل بأستخدام عنوان وهمي وذلك من خلال أربعة وسائل تشمل كل من (شبكة vpn الخاصة الافتراضية , الشبكة العامة wi–fi , متصفح Tor ,الخادم الوكيل).

ثانيا: المقترحات :-

١- نقترح على مشرعي قوانين الجريمة الالكترونية محل الدراسة والمتضمنة كل من القانون المصري والسعودي فضلا عن مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠ و ٢٠١٩ تجريم سلوك التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) كونه سلوك يشكل خطورة على امن شبكة الانترنيت لذا نقترح على مشرعنا العراقي النص الاتي (يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي ارتكبها الجاني من خلال تحايله على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) باستخدامه لعنوان عائد للغير او أي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو بقصد إخفاء نشاطه الاجرامي).

٢- على مزودي خدمة الانترنيت التعاون مع الجهات القضائية على اعتبار ان مزود خدمة الانترنيت يملك عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) والذي يمثل هوية الجهاز الالكتروني المستخدم في ارتكاب الجريمة وحيث من خلاله يمكن الوصول الى مالك الجهاز الالكتروني علما انه ليس بالضرورة ان يكون مالك الجهاز هو نفسه المستخدم له وان كان ذلك يشكل قرينة ضد مالك الجهاز الى ان تثبت التحقيقات القضائية خلاف ذلك.

الهوامش

(١) د. محمد محمد الهادي: تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٤٣.

(٢) ينظر المادة الأولى من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية .

(٣) د. زياد عبد الكريم القاضي، د. مصباح جمعة عقل: هندسة الشبكات، دار الاعصار العلمي، عمان، ٢٠١٠، ص١١٣ ؛

MCGARTY, Terrence. The Internet Protocol (IP) and Global Telecommunications Transformation. 1999.p4

(٤) د. عباس حنون حسن، هند رستم: تركيب الحاسوب، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١١، ص١٩٣.

(٥) د. غسان سابا: الشبكات الحاسوبية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ٢٠١٨، ص٩٣.

(٦) منار يونس، اميرة بيبو: تقنيات إخفاء المعلومات باستخدام بروتوكولات الشبكة، مجلة الرافدين لعلوم الحاسبات والرياضيات، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١١، ص٣٨.

(٧) محمد عبد القادر محمد: شبكات الكومبيوتر من البداية حتى الاحتراف، ج٥، كتاب منشور على شبكة الانترنيت على الموقع http:books–library.website ، ص٤.

HOGIE, Keith; CRISCUOLO, Ed; PARISE, Ron. Using standard Internet Protocols and applications in space. *Computer Networks*, 2005,p2 .

(٨) صهيب سهيل، ليلى عصماني:– الحصول على الدليل الالكتروني في اطار بروتوكول (ip)، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد (٧)، العدد (٣) ٢٠٢١، ص٥٨٧.

(٩) المصدر نفسه: ص٥٩٧.

(١٠) احمد ريان: خدمات الانترنيت، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٩.

(١١) محمد عبد القادر محمد: شبكات الكومبيوتر من البداية حتى الاحتراف، ج٧، مصدر سابق، ص٤.

(١٢) المصدر نفسه: ص٤.

(١٣) فادي عمروش: بروتوكول mime للبريد الالكتروني عبر الانترنيت، بحث منشور على الانترنيت على الموقع: https://www.alarabimag.com، ص٤.

(١٤) ان التحايل في اللغة العربية يعني الاحتيال واصلها من الفعل الثلاثي حول والحول يعني التحايل او الاحتيال او الحيلة كلها تأتي بمعنى المطالبة بالشيء بالحيل. ينظر: ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان، ٢٠٠٥، ص٩٩٣.

(15)GRAYCAR, Adam; SMITH, Russell. Identifying and responding to electronic fraud risks. In: *30th Australian Registrars' Conference, Canberra*. 2002.p2.

(١٦) د. وائل محمد، د. غادة عبد الرحمن: جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، مجلة ورقلة، الجزائر، العدد (١٩)، ٢٠١٨، ص٩٧.

(١٧) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص٢٠١.

(١٨) محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص٢٦.

(١٩) د. احمد شوقي عمر: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٩١.

(٢٠) ان قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وقانون العقوبات السعودي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ لم تعرف الفعل او السلوك الاجرامي.

(٢١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٢.

(٢٢) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٣٥.

(٢٣) د. خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٤٣.

(24) DRAGAN, Alin Teodorus, et al. Illegal access to a computer system from the standpoint of the current criminal code. *Journal of Legal Studies "Vasile Goldiş"*, 2019, p2.

(٢٥) د. نائلة عادل محمد: جرائم الحسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ٢٠٠٥، ص٣١٥.

(٢٦) ينظر من قانون الجريمة الالكتروني المواد: (٤٣) الاماراتي، (٢٢) مشروع مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠.

(٢٧) ينظر من قانون الجرمية الالكتروني: (٤٣) الاماراتي، (٣/ف٥) السعودي، (٢٤) المصري ، (٢٢/ثالثا) مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠.

(٢٨) د. رحاب فايز احمد: ادبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم wos دراسة تحليلية، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات , تونس , العدد (٤٦) , ٢٠١٩ , ص٨١.

(٢٩) رائد عبد القادر، بشرى علي: بدائل الحلول الأمنية التي توفرها الشبكة الافتراضية الخاصة (vpn)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، أربيل، العراق، المجلد (١٠٧)، العدد (٢٤)، ٢٠١٨، ص٢٦٧. د. رحاب فايز احمد: ادبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم wos– دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص٧٩.

(٣٠) ينظرمن قوانين الجريمة الالكترونية المواد:(٧) الاماراتي ,(٣٤) المصري ,(٣/ثانيا) مسودة ٢٠١٠عراقي.

(٣١) اياد بركات: فاعلية استخدام شبكة الواي فاي wi–fi في تعلم طلبة جامعة الحسين بن طلال في الأردن من وجهة نظرهم، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٣٤)، العدد (٦)، ٢٠١٩، ص١١٤.

(٣٢) محمد هلال عيسى: تقييم أداء الشبكات اللاسلكية الموسعة wimax الثابتة والمتحركة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الافتراضية، سوريا، ٢٠١٨، ص١. منشورة على شبكة الانترنيت .http://www.syrianvirtiuallibrary.wordpress.com

(٣٣) ينظرمن قوانين الجريمة الالكترونية المواد:(٢٤) الاماراتي ,(٣٤) المصري ,(٦/ثانيا)مسودة ٢٠١٠عراقي.

(٣٤) د. رحاب فايز احمد: ادبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم wos– دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص٩٨.

(٣٥) ينظرمن قوانين الجريمة الالكترونية المواد :(٨) الاماراتي ,(٢/٤)السعودي ,(٢٣)المصري .

[٣٦] د. طارق الناصوري: اساسيات الحاسوب، كتاب منشور على شبكة الانترنيت على الموقع http://www.noor-book.com، ص١١٦، د. رحاب فايز احمد: ادبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم wos– دراسة تحليلية، ٢٠١٩ ، ص٨٠.

[٣٧] ينظرمن قوانين الجريمة الالكترونية المواد:(٣٤) (٣٨) الاماراتي ,(٣/٦)السعودي,(٢٢) مسودة ٢٠١٠عراقي.

[٣٨] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٢.

[٣٩] محروس نصار: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٣٢.

[٤٠] د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، درا الفكر العربي، مصر، بدون سنة طبع، ص١٩٣.

[٤١] د. عبد الحكيم فودة: احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٠.

[٤٢] د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص٦.

[٤٣] د. مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة، ج١، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٨٧.

[٤٤] د. عمر شريف: درجات القصد الجرمي دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٢٣.

[٤٥] د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٥.

[٤٦] ينظر: من قانون الجريمة الإلكترونية المواد: (٢٣) المصري، (٤/ف١) السعودي، (٧/ثانيا) مسودة قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠.

[٤٧] د. عباس الحسيني: شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الراشد، بغداد، ١٩٧٢، ص٩٠.

[٤٨] المصدر نفسه: ص٩٠.

[٤٩] د. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٥٠.

المصادر

أولا: المعاجم:

١-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، ج١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، لبنان، ٢٠٠٥.

ثانيا: الكتب القانونية:

١-احمد ريان: خدمات الإنترنيت، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢-احمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣-د. خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤-د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٥-د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة طبع.

٦-د. زياد عبد الكريم القاضي، د. مصباح جمعة عقل: هندسة الشبكات، دار الاعصار العلمي عمان، ٢٠١٠.

٧-د. عباس حنون حسن، هند رستم: تركيب الحاسوب، دار الكتب والوثائق بغداد، ٢٠١١.

٨-د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

٩-د. عبد الحكيم فودة: احكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

١٠- د. عمر الشريف: درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١- د. عباس الحسيني: شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢.

١٢- د. محمد هادي الهادي: تكنولوجيا الاتصالات وشبكات المعلومات المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٣- محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

١٤- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، درا النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١٥- د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.

١٦- د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٧- د. مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة، ج١، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٢.

١٨- د. نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

١٩- د. نبيه صلاح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

ثالثا: المجلات

١- اياد بركات: فاعلية استخدام شبكة الواي فاي wi-fi في تعليم طلبة جامعة الحسين بن طلال في الاردن من وجهة نظرهم، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٣٤)، العدد (٦)، ٢٠١٩.

٢-د. رحاب فايز احمد: ادبيات الويب المظلم بمرصد بيانات شبكة العلوم wos- دراسة تحليلية، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، تونس، العدد (٤٦)، ٢٠١٩.

٣-رائد عبد القادر دباغ ، بشرى علي: بدائل الحلول الأمنية التي توفرها الشبكة الافتراضية الخاصة (vpn) مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، أربيل، العراق، المجلد (١٠٧)، العدد (٢٤)، ٢٠١٨.

٤-صهيب سهيل، ليلى عصماني: الحصول على الدليل الالكتروني في اطار بروتوكول (ip) دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد (٧) العدد (٣)، ٢٠٢١.

٥-د. غادة عبد الرحمن: جريمة الاحتيال عبر شبكة المعلومات الدولية، مجلة ورقلة، الجزائر، العدد (١٩)، ٢٠١٨.

٦-منار يونس، اميرة بيو: تقنيات إخفاء المعلومات باستخدام بروتوكولات الشبكة، مجلة الرافدين لعلوم الحاسبات والرياضيات، المجلد (٨)، العدد (٢)، ٢٠١١.

رابعا: الشبكة المعلوماتية (الانترنيت)

١-د. طارق الناصوري: اساسيات الحاسوب، كتاب منشور على شبكة الانترنيت على الموقع: http://www.noor-book.com.

٢-فادي عمروش: بروتوكول mine للبريد الالكتروني عبر الانترنيت بحث منشور على الانترنيت على الموقع: http://www.alarabimag.com.

٣-محمد هلال عيسى: تقييم أداء الشبكات اللاسلكية الموسعة wimax الثابتة والمتحركة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الافتراضية، سوريا، ٢٠١٨، منشورة على الموقع:

http://www.syrianvirtiuallibrary.wordpress.com.

خامسا: القوانين

- **قوانين العقوبات**

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات السعودي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون الجرائم و العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١.

- **قوانين الجريمة الالكترونية**

١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧.
٢. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
٣. قانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية .
٤. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٠، ٢٠١٩.

سادسا: المصادر باللغة الإنكليزية

1. DRAGAN, Alin Teodorus, et al. Illegal access to a computer system from the standpoint of the current criminal code. *Journal of Legal Studies "Vasile Goldiş"*, 2019.
2. GRAYCAR, Adam; SMITH, Russell. Identifying and responding to electronic fraud risks. In: *30th Australian Registrars' Conference, Canberra, November*. 2002..
3. HOGIE, Keith; CRISCUOLO, Ed; PARISE, Ron. Using standard Internet Protocols and applications in space. *Computer Networks*, 2005.
4. MCGARTY, Terrence. The Internet Protocol (IP) and Global Telecommunications Transformation. 1999.

Abstract

The Crime of IP Spoofing is one of the serious crimes committed through the computer network, which is recognized as "A set of protocols operating according to the rules and foundations of search technology that allow electronic devices connected to the Internet to deal with each other through the transfer and exchange of information". The Internet Protocol (IP) consists of four parts, and each part is separated from another part by a punctuation mark (.), knowing that the lowest numerical value that can be written in one part is (0) and the highest numerical value that can be written in any part is (255) to form these four parts. The IP address is shown in this figure:

255.197.16.0

The Internet Protocol (IP) performs a set of functions, the most important of which is the addressing of electronic devices connected to the Internet by giving an electronic address for each electronic device. This address consists of four parts as shown in the figure above, knowing that this address is not repeated with any other device connected to the Internet, meaning that it is like a mobile number that only one person has, and here appears the importance of the Internet Protocol (IP) function for judicial authorities, because the electronic address given to each electronic device connected to the Internet is like the electronic identity of the device, through which the judicial authorities can identify or distinguished the device used in committing the crime on the Internet, and then determine

the owner of the device, note that it is not necessarily that the owner of the electronic device is the same who used it in committing the crime, and this is called the crime of spoofing the Internet Protocol (IP) address, where spoofing is done in two ways, the first through the use of a fictitious address and the second through the use of an address belonging to others, and this is what will become clear to us through the folds of the search.

THE CRIME OF INTERNET PROTOCOL (IP) SPOOFING

- Comparative Study -

PREPARED BY:

Assist. Prof. Dr. Dalal Lateef Mutashar